بالنقصان وكذا من حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية من حفر بيرا في ملك غيره فطمها
رجل بترابها فيقوم محفورة وغير محفورة فيلزمه فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا او جبلا او رفع
اجر ... والقى ترابا كثيرا او الزبل بجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه
لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن جار على الحايط متصلا بحيث لو فرق الى
الحايط فعطله ضمن قيمته وهو جداره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه
من تراب كما كان برى فقيل بنائه بخشب او لو بناه بخشب او الخشب
ليس بمثل فلا اعادة للاول ترجع ما بيرا جل صحيح بيت لم يضمن او مالك البيرا الملك
المأ في ضمان استهلاك الشجر والزرع والبناء قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي
وطريق معرفته ان تقوم الكرم في الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه
تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة وجبل قطع
شجرة من بستان او دار او ضيعة واستهلكها فاذا لزمه قال ما قلع من بستان او دار
يلزمه نقصانها وما قلع من الارض يلزمه قيمته للحطب الخلف شجرة من ضيعة ولم يتبق
شي من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها ثابتة مع قطع شجر
رجل تقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع شجرة الجوز لو افرحت
جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة
والبيت ... ضمن باتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يكن نقصانا في الشجر فتقوم
الشجرة بها وبدونها ويغرم فضل ما بينهما وكذا الشجرة تشوّرت فقطعها رجل مع نما شرت ثمرها

لو حفر بيرا في فنائه ... بيرا في ملكه ... الواقع ... في القبر ...
كرم ادا ضمن قيمته ... الشجر ...
وان حفر بيرا في الطريق ...
وجبل قطع شجرة من بستان
اتلف شجرة من ضيعة

ظهير الدين المرغيناني ضمن كانه اجرى فيها بنفسه في الجملة وفي فتاوى قاضي خان جامع الفصولين
اجرى الماء في النهر ما لم يتحمل النهر فدخل دار انسان بغير نقب فغرق ما تلف ولده فلا ضمن عليه
والحق فلم يضمن من سقى ارضه فانتقل الماء من ارضه الى ارض جاره او زرعه لم يضمن و
لو ارسل الماء فاض فمن رش ماء في طريق فعطب به دابة او آدمي ذكر في الكتاب انه يضمن
مطلقا وهذا في الدابة على الاطلاق واما في الآدمي فقيل بانه لو رش كل الطريق بحيث لا
يجد ممرا آخر وفي فوائد الرستغفني لو تعدى بر شرفه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لرفع الغبار
واذا الجناية ... وان امر به غيره فلو امره على فنائه وكانه ضمن الآمر لا المأمور الراش ولو اراد
ساير الدابة الماء قد رش فيه فلم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا
افتى بعضهم ولو جمد في الطريق ماء فانجمد فزلق انسان اودابة ثم ذا الحافر رش
في الطريق ماء فيه رجلان بحمارين فتقدم صاحبهما الى احدهما يقوده فتبع الحمار
الآخر فزلق فلو كان صاحب الحمار السايح لم يضمن اذ التلف بمشيه الى السوقة حيث ملاذ في
الميزاب ويعلم ان تحته متاعا فيه ضمن لا لو لا يعلم جامع الفصولين في ضمان البير والجدار
حفر بيرا وغطى راسها فرفع آخر الغطاء فتلف بها شي ضمن الاول من المحيط كبس
الاول بتراب او طين او بما يكبس مثله ضمن الثاني ... النقصان وقال بعضهم
بكر لا بنقصان ... ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيضمن ما ... قيمته
والنقض للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر
بالاعادة ولو جديدا يؤمر ... حفر بيرا في فناء المسجد يؤمر بالتسوية ولا يغني

بالنقصان

الى الجامع ... وقع الجريد في ... السلطان ... الفن الرابع
والخشبة ... اخرى
... البير ... الفن الاول
لو ... الابرية ... الواقع ...
حفر بيرا ... الفن
وان حفر بيرا ... من العدوي